

الدر المختار

(وإن استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقاً) على الصحيح (وفي استحقاق بعض شائع في الكل تفسخ) اتفاقاً (وفي) استحقاق (بعض شائع من نصيب لا تفسخ) جبراً خلافاً للثاني (بل) المستحق منه (يرجع) بحصة ذلك (في نصيب شريكه) إن شاء أو نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص .

قلت قد بقي هاهنا احتمال آخر وهو أن يستحق بعض من نصيب كل واحد فإن كان شائعاً فسخت وإن كان معيناً فإن تساوى فظاهر وإلا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفردوها بالذكر .

(ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ) القسمة (إلا إذا قضوه) أي الدين (أو أبرأ الغرماء